



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأيمان

والنذور

فتوى

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١٨/٥/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٠/١١/٢٠٢٤ م

(العاجز عن الإطعام عند أداء الكفارة) فتوى رقم (٥٥٢٥)

سائل يقول:

من عليه كفارة يمين هل يصوم مباشرة إذا لم يقدر على الإطعام أم ينتظر حتى يتيسر له الإطعام فيطعمه ولا يصوم؟

الجواب:

يصوم مباشرة، لأن هذا الواجب عليه، فقد سقط عنه وجوب الإطعام بالعجز عنه حين لزمته الكفارة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590